12 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السابعة والخمسون
٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣
البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

موجز من إعداد الرئيسة

١ - في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، عقدت لجنة وضع المرأة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها. وانصبّ تركيز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ذي الصبغة التفاعلية هذا على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وكان هناك دليل للمناقشة اتُّخذ إطارا عاما للحوار التفاعلي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وقد نُظّم اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في جلستين متوازيتين لإتاحة المجال لحدوث تفاعل بين المشاركين بعددهم الكبير. وترأس الجلستين مارجون ف. كامارا، رئيسة اللجنة، وكارلوس غارسيا غونزاليس، نائب الرئيسة. واستُهل الاجتماع بعرض شريط فيديو قصير عن القضاء على العنف ضد المرأة ومنع وقوعه. وأدلى ببيانات ما مجموعه ٦٨ من ممثلي الحكومات، كما أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة العمل الدولية. وقام بالردّ على مداخلات المشاركين في الحوار التفاعلي عدد من المدعوين الممثلين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية، وهم نيكول أميلين، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولاكشمي بوري، نائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكيت غيلمور، نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وآيفي جوزيا، المديرة التنفيذية لمنظمة المعونة النسائية (ماليزيا) وعضو المجلس الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية.

٣ - ورحب المشاركون باختيار الموضوع ذي الأولوية لتنظر فيه اللجنة. فالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات ما زال يمثل مسألة ذات أولوية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ونتيجة لذلك، حدثت زيادة كبيرة في أعداد وأنواع المبادرات، وتم التعرّف على الممارسات الجيدة، وأعطيت أدوار لأصحاب المصلحة المتعددون. بيد أنه على الرغم مما تحقق إلى الآن من تقدم ومنجزات، ما زال العنف ضد النساء والفتيات متفشيا، فهو يحدث في جميع البلدان والمناطق، في أوقات السلم وإبان النزاعات، فيتسبب في معاناة إنسانية واسعة النطاق على مستوى الفرد والأسرة والعشيرة والمجتمع.

٤ - وما العنف ضد النساء والفتيات إلا أحد مظاهر انعدام التكافؤ في علاقات القوة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، وأحد مظاهر التمييز الجنساني الممنهج. وقد أقر المشاركون بما لذلك من آثار مدمرة تلحق بالأفراد والأسر والمجتمعات، وأقروا بأن هناك الكثير جدا من العمل الذي ينبغي القيام به لمعالجة هذه القضية. ومع ظهور أشكال ومظاهر جديدة للعنف ضد النساء والفتيات، كالعنف المرتكب عبر الوسائل التكنولوجية و/أو الإلكترونية الجديدة والذي يشمل ممارسات الملاحقة والتحرّش في الفضاء السيبري، يلزم اتخاذ إجراءات مستحدثة للتعامل مع هذا الأمر. وثمة فئات معينة من النساء والفتيات لا تزال هي الأكثر عرضة لخطر العنف، ومن هذه الفئات المسنّات والمهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة ونساء المناطق الريفية والأقليات العرقية، إلى جانب من يجدن أنفسهن داخل حالات نزاع أو من ينتمين إلى أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٥ - وقد أجريت إصلاحات قانونية وسياساتية واسعة النطاق أفضت إلى تكوّن أطر قانونية وسياساتية أقوى وأشمل لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. وفي هذا السياق، جرى التشديد على أهمية الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة كإنسان، ولا سيما منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما جرى التشديد على أهمية تضمين التشريعات والسياسات الوطنية أحكام هذه الصكوك. وأبرز المشاركون كذلك أهمية الاتفاقات الإقليمية، مثل البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. ويعدّ توافر الإرادة السياسية متطلبا محوريا للتنفيذ على الصعيد الوطني. ومما يعزز التنفيذ كذلك تبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

٦ - ومن الممارسات الجيدة تضمين الدساتير الوطنية أحكاما تحظر ممارسة العنف ضد النساء والفتيات؛ وسنّ تشريعات تتناول موضوع العنف ضد النساء والفتيات على نحو شامل فتقضي بملاحقة الجناة ومعاقبتهم وتفرض تقديم الدعم والحماية للضحايا/الناجيات؛ إلى جانب التدابير الوقائية. وهناك قوانين تتناول العنف ضد النساء والفتيات بأشكاله المتعددة، وهناك قوانين أخرى تركز على أحد أشكال هذا العنف، كعنف العشير أو العنف العائلي أو التحرش الجنسي أو الاتجار بالبشر، أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وجرى إصدار لوائح للمقاطعات والمناطق المحلية ضمانا للتنفيذ. وقامت الدول بتنقيح أو تعديل قوانين من أنواع شتى، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون العائلة وقانون العمل، بحيث تتضمن أحكاما تتناول واحدا أو أكثر من أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٧ - وتوفر السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المكرسة لمسألة العنف ضد النساء والفتيات أطرا شاملة لتعزيز التنسيق في ما بين الكيانات المختصة. وفي بعض الحالات، كانت هذه الخطط المتعددة القطاعات موجودة منذ سنوات عديدة وجرى تحديثها مرارا وروعيت فيها الدروس المستفادة من تنفيذ الخطط السابقة. ويتناول بعض هذه الخطط أشكالا محددة من العنف، كالعنف العائلي أو الاتجار بالبشر أو التحرش الجنسي أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ونظرا لتعدد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات واتساع نطاق تأثيره، يجري كذلك التصدي لهذا العنف في خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتلك المتعلقة بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وفي استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث.

٨ - ومع التسليم بأهمية توافر السياسات والتشريعات الوافية، يظل تطبيقها وإنفاذها بفعالية يشكل تحديا، وخاصة في حال عدم توافر ما يكفي من تمويل وقدرات. وعلى الرغم من التحسينات التي تمت، ولا سيما في مجالي إنفاذ القانون والتمويل، فإن المواقف التمييزية التي يتخذها المسؤولون والحواجز الإجرائية التي تعيق لجوء المرأة إلى القضاء ما زالت تعدّ من العوامل المتسببة في تدنّي معدلات الإبلاغ. فيلزم إذن بذل جهود أكبر لضمان توافر التمويل الكافي لتطبيق جميع القوانين والسياسات عبر سبل منها اتباع أنماط الميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛ والعمل بشكل منهجي وثابت على بناء قدرات العاملين في جميع القطاعات التي تقوم بأدوار في التصدي للعنف، بمن في ذلك مسؤولو إنفاذ القانون والقضاء والعاملون في مجال الرعاية الصحية والأخصائيون الاجتماعيون؛ وإنشاء وتعزيز مؤسسات مشتركة بين القطاعات لرصد وتقييم تطبيق القوانين والسياسات؛ وتوفير البيانات والمؤشرات المحسَّنة لرصد التنفيذ. وصحيح أن العديد من الدول قام بتعيين مدعين عامين متخصصين، وبإنشاء وحدات شرطية متخصصة وجهات تنسيق شرطية، ولكن الضحايا/الناجيات ما زلن يحجمن عن الإبلاغ عن تعرضهن لأعمال العنف وما زلن يفتقرن إلى الفرص الكافية للالتجاء إلى آليات الانتصاف. وفي هذا الصدد، يمثل العمل في شراكات مع المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة أمرا أساسيا لضمان تنسيق العمل واستمراره والمساعدة على زيادة الخضوع للمساءلة في جميع المستويات من أجل منع العنف ضد المرأة والتصدي له.

٩ - ويقوم المجتمع المدني، وبالأخص المنظمات النسائية، بدور محوري في التصدي لآفة العنف ضد النساء والفتيات. وأعرب العديد من المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن تقديرهم للدور القيّم الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدّي للعنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعه، ولا سيما دوره في توفير الخدمات المطلوبة بشدة، ودوره النشط في وضع خطط العمل والسياسات والاستراتيجيات الوطنية، وكذلك دوره النشط في رصد وتقييم هذه الخطط.

١٠ - وربما تكون أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي المفضية إلى التمييز بين الجنسين وتنميط الأدوار الجنسانية سببا لاكتساب ممارسات العنف ضد النساء والفتيات صبغة المشروعية ولتفاقم هذه الممارسات والتساهل مع مرتكبيها، ولذلك سعى بعض البلدان إلى معالجة هذه المسائل عن طريق السياسات وخطط العمل والبرامج التي تطبَّق على جميع المستويات. وفي إطار السعي لمنع العنف ضد النساء والفتيات، تجري معالجة الأسباب الجذرية مع مراعاة مختلف عوامل الخطر التي تزيد من احتمالات وقوع هذا العنف على مستويات عدة، بما في ذلك مستويات المجتمع والأسرة والعلاقات والفرد. ويعدّ تعزيز المساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب القضاء على الفقر، من المتطلبات الحرجة للجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات.

١١ - وعلى الرغم من وجود بعض الممارسات الواعدة، كانت النهج المتبعة حيال المنع حتى الآن مجزأة ومرتبطة بأغراض وقتية معينة. وثمة تفاعل مركّب بين الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات وبين مختلف عوامل الخطر التي تزيد من احتمالات وقوع هذا العنف. وبالتالي فإن تحقيق الفعالية في منع العنف ضد النساء والفتيات يتطلب استراتيجية شاملة ومنسقة وكلية تشمل الآتي: إجراء الإصلاحات القانونية والسياساتية؛ وتغيير الثقافة المؤسسية وتعزيز القدرات المؤسسية والتنسيق بين القطاعات المتعددة لمنع العنف والتصدّي له؛ وتعزيز وحماية وكفالة تمتع كل امرأة وفتاة بحقوقها كإنسان، بما في ذلك تمتعها بالصحة الجنسية والإنجابية وبحقوقها الإنجابية؛ وإعطاء جميع شرائح المجتمع أدوارا في تغيير المواقف والمعتقدات وأنماط السلوك التي تتغاضى عن العنف أو تديمه.

١٢ - ومن الضروري إشراك الرجال والصبيان في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. وقد وُسّع نطاق ما يجري من عمل مع الرجال والصبيان وجرى تعزيزه على مستوى العالم. ويجري بشكل متزايد القيام بتحرّكات من قبيل أنشطة التوعية وإرهاف الحس الموجهة إلى الرجال والصبيان، والترويج لنماذج الرجولة البعيدة عن العنف وتبنّي منظورات جديدة حيال الذكورة والثقافة الذكورية، وتثقيف الرجال بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة كإنسان، وتوجيه الشباب والصبيان خلال المراحل الحرجة من تنشئتهم. وهناك جهود أخرى تستهدف الرجال والصبيان الذين ارتكبوا العنف ضد النساء والفتيات، حيث ينصبّ التركيز على تغيير سلوكهم.

١٣ - ولئن أُحرز تقدم في العمل مع الرجال والصبيان، كانت الجهود في الغالب محدودة الأثر والقابلية للاستدامة. ولمعالجة هذا التحدي، دعا المشاركون إلى توسيع نطاق التدخلات بحيث تتخذ شكل البرامج المنهجية المنسّقة الواسعة النطاق. ومن المهم أيضا تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني العاملة مع الرجال والصبيان، وكفالة احتواء المبادرات على طائفة منوعة من الاستراتيجيات التي يمكن بواسطتها الوصول إلى أعداد كبيرة من الرجال. وينبغي أن يكون هذا العمل مدفوعا بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وإعلاء حقوق المرأة والفتاة كإنسان.

١٤ - ويعدّ التفاعل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء التقليديين والدينيين من الأمور المحورية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدّي له. وجرى التوسّع في القيام بجهود لإعطاء الزعماء التقليديين والدينيين دورا في العمل على إنهاء ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء

التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي العمل على إتاحة الفرص للجوء النساء والفتيات إلى نظام العدالة الرسمي. ومن الممارسات الجيدة إعلان الزعماء الدينيين التزامهم بالعمل مع الحكومات على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة عبر سبل منها إصدار فتاوى دينية تصبّ في هذا الاتجاه، إلى جانب إنشاء وكالات حكومية رسمية، بما في ذلك الإدارات الوزارية، لتعنى حصرا بالعمل مع الزعماء التقليديين على الترويج للممارسات الثقافية الإيجابية والقضاء على الممارسات الثقافية المنطوية على تمييز ضد المرأة.

١٥ - وأكد المشاركون أهمية الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتوعية به والتصدي للمواقف التي تديم هذا العنف. وتشمل هذه الجهود القيام بحملات وطنية بعضها يستهدف عموم الجمهور، وبعضها الآخر يستهدف تحديدا فئات النساء والفتيات، والشباب، والرجال والصبيان؛ وإجراء تغييرات في المناهج التعليمية ومواد تدريب المعلمين؛ وإصدار المنشورات وإقامة المواقع الشبكية لتعريف الضحايا/الناجيات بحقوقهن والخدمات المتاحة لهن؛ وتنظيم عروض تلفزيونية وعروض مسرحية في المدارس. وأشار المشاركون إلى ما للتوعية بحق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية من أهمية في هذا الصدد. ونُوّه بأهمية وسائط الإعلام كآلية للتوعية العامة، غير أن المشاركين أبدوا قلقا من أن تسهم وسائط الإعلام أيضا في إدامة القوالب النمطية السلبية. ويتجه المسؤولون رفيعو المستوى بشكل متزايد إلى إصدار بيانات عامة تدين العنف ضد المرأة وتدعو إلى وضع حد له. غير أن المواقف والممارسات المفضية إلى وقوع حالات العنف ضد المرأة ما زالت مستمرة، مما يتسبب في إدامة ''ثقافة الصمت''. وتعدّ ممارسة دور القيادة على جميع الصعد - المحلي والوطني والإقليمي والدولي - ومن جانب جميع القطاعات من أجل وضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة أمرا بالغ الأهمية لاستمرار التحرّك صوب وضع حد لتساهل المجتمع مع العنف ضد المرأة، ووضع حد لقيام المجتمع بدور في هذا العنف.

١٦ - وأكد العديد من المشاركين حدوث زيادة في ما يقدّم من دعم وخدمات لضحايا العنف/الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات على الصعيد الوطني. وهذا يشمل إقامة المآوى والبيوت الآمنة والخطوط الهاتفية الساخنة التي تخدم الدولة بأسرها والمستوصفات الصحية المتنقلة، وتوفير الخدمات القانونية المجانية، إلى جانب توفير الفرص للحصول على السكن والوظائف. وقد ثبتت فعالية إجراءات الاستجابة المتكاملة والمنسقة التي تتم من خلال مراكز جامعة للخدمات تقام في المستشفيات أو توجد في أماكن أخرى ككيان قائم بذاته. وأدى تحسين إجراءات الاستجابة التي يقوم بها مسؤولو إنفاذ القانون إلى ارتفاع معدلات إبلاغ الضحايا/الناجيات عن تعرضهن للعنف. بيد أن الكثير من النساء ما زلن غير قادرات على الاستفادة من الخدمات وإجراءات الاستجابة اللازمة لمعالجة التأثيرات البدنية والعقلية

والنفسية والاجتماعية – الاقتصادية المترتبة على تعرّضهن للعنف. وهذا راجع إلى عدم توافر هذه الخدمات والإجراءات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، إلى جانب عدم توافر فرص الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة للتمييز. ويلزم بذل مزيد من الجهود لإتاحة المجال لوصول جميع الضحايا/الناجيات إلى الخدمات الوافية والمنسقة، ولتمويل هذه الخدمات والاستجابات بما فيه الكفاية.

١٧ – ويعدّ تكوين قاعدة أدلة قوية أمرا محوريا للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. فتوافر البيانات الشاملة والدقيقة، بما في ذلك البيانات والإحصاءات النوعية والكمية المحسنة، متطلب لازم لفهم أسباب وتأثيرات العنف ضد النساء والفتيات وللوقوف على درجة انتشاره، ولوضع وتطبيق القوانين والسياسات والاستراتيجيات الملائمة ومن ثم رصد وتقييم فعاليتها. وقد جرى تحسين القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات الموثوقة من خلال الجهود المخلصة التي تبذلها الآليات الوطنية، وبالأخص الجهود التي تبذلها المكاتب الإحصائية بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون. بيد أن عدم كفاية البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ما زال يشكل ثغرة كبرى. وينبغي الاستمرار في إجراء البحوث المتعددة التخصصات، بما في ذلك الاستقصاءات الوطنية الدورية، لتوسيع وتعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

١٨ – وأشار بعض المشاركين إلى أن الموضوع ذا الأولوية للدورة السابعة والخمسين للّجنة له ارتباط مباشر بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فدعوا إلى جعل مسألة إنهاء العنف ضد النساء والفتيات في صلب تلك الخطة.